

**\* نظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠**  
**نظام الضريبة الخاصة**  
**وما طرأ عليه من تعديل حتى تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩**

**المادة (١)**

يسمى هذا النظام (نظام الضريبة الخاصة لسنة ٢٠٠٠).

**المادة (٢)**

تعني كلمة القيمة حيثما وردت في هذا النظام ما يلي:

- ١- الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه للبائع مقابل السلعة او الخدمة.
- ٢- القيمة المتخذة اساسا لتحديد الرسوم الجمركية وفقا لجدول التعرفة المطبقة مضافا اليها أي رسوم وضرائب مستحقة قبل التخليص عليها بالنسبة للسلع المستوردة.

**المادة (٣)**

٢ تفرض ضريبة خاصة على استيراد وبيع السلع والخدمات الواردة أدناه حسب وحدة الاستيفاء بالنسبة او القيمة او المبلغ المبين أزاء كل منها:

\* نشر النظام الأصلي في عدد الجريدة الرسمية ٤٤٧١ بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤ وطراً عليه عدة تعديلات بموجب الأنظمة المعدلة التالية:

النظام المعدل رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٦٠٩ بتاريخ ٢٤-١١-٢٠١٩
النظام المعدل رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٩ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٥٧٨ بتاريخ ٠٢-٠٦-٢٠١٩
النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٥٧٢ بتاريخ ٠١-٠٥-٢٠١٩
النظام المعدل رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٥٥١ بتاريخ ٢٧-١٢-٢٠١٨
النظام المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٨ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٥١٣ بتاريخ ٠٢-٠٥-٢٠١٨
النظام المعدل رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٤٩٦ بتاريخ ١٦-٠١-٢٠١٨
النظام المعدل رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٧ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٤٨٣ بتاريخ ٠١-١٠-٢٠١٧
النظام المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٤٤٢ بتاريخ ١٢-٠٢-٢٠١٧
النظام المعدل رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٤١٣ بتاريخ ٠١-٠٨-٢٠١٦
النظام المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٣٨٧ بتاريخ ١٦-٠٣-٢٠١٦
النظام المعدل رقم ١ لسنة ٢٠١٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٣٧٧ بتاريخ ١٧-٠١-٢٠١٦
النظام المعدل رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٣٥٦ بتاريخ ٠١-٠٩-٢٠١٥
النظام المعدل رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٤ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٢٦٩ بتاريخ ٠٤-٠٢-٢٠١٤
النظام المعدل رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٢٢٩ بتاريخ ١٠-٠٧-٢٠١٣
النظام المعدل رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٢٠٥ بتاريخ ٠٤-٠٢-٢٠١٣
النظام المعدل رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥١٦٥ بتاريخ ٠١-٠٧-٢٠١٢
النظام المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٠٣٧ بتاريخ ١٦-٠٦-٢٠١٠
النظام المعدل رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٠١٨ بتاريخ ٠٧-٠٣-٢٠١٠
النظام المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٠١٦ بتاريخ ٠١-٠٣-٢٠١٠
النظام المعدل رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٠١٢ بتاريخ ٠١-٠٢-٢٠١٠
النظام المعدل رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٠٠٧ بتاريخ ٠٣-٠١-٢٠١٠
النظام المعدل رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٧ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٤٨٥٣ بتاريخ ٠١-١٠-٢٠٠٧
النظام المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٤٧٥٨ بتاريخ ٠١-٠٥-٢٠٠٦
النظام المعدل رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٤٧٤١ بتاريخ ١٦-٠١-٢٠٠٦
النظام المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٤٧٠٥ بتاريخ ٠٣-٠٥-٢٠٠٥
النظام المعدل رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٤٥٩٧ بتاريخ ١٥-٠٥-٢٠٠٣
النظام المعدل رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٤٥٣٣ بتاريخ ١٧-٠٢-٢٠٠٢

<sup>١</sup> عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٣.

<sup>٢</sup> عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٣.

الرقم	السلعة/ الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
١-	زيوت التشحيم المعدنية ومحضرات ومواد التشحيم المكونة من زيوت التشحيم المعدنية ومواد مضافة على أن لا يقل محتوياتها عن (٧٠%) وزنا من زيوت نفطية أو من زيوت معدنية.	اللتر	صفر
٢ <sup>١</sup> -	الجمعة: أ- الجمعة بكحول ب-الجمعة بدون كحول	اللتر اللتر	٢٢٥٠ فلس صفر
٣ <sup>٢</sup> -	المسكرات والمشروبات الكحولية بما في ذلك الانبذة والمشروبات المخمرة الأخرى.	اللتر	٥٥٠٠ فلس
٤-	التبغ ومصنوعاته: ٣ أ- تبغ أرجيله (الشيشة): ١- التبناك.	١٠٠ غرام	١٢٠٠ فلس
	٢- المعسل.	١٠٠ غرام	٦٥٠ فلس
	ب- السجائر: ١ <sup>٤</sup> - المطروحة للاستهلاك المحلي وحسب سعر البيع للمستهلك:	علبه سعة (٢٠) سيجارة	٥٧٠ فلس مضافا اليها المبالغ التالية: <u>فلس</u> ٥٤٥ ٥٦٧ ٥٨٩ ٦١١ ٦٣٣ ٦٥٥ ٦٧٧ ٦٩٩ ٧٢١
	١٥٠٠ فما دون		
	١٥٥٠		
	١٦٠٠		
	١٦٥٠		
	١٧٠٠		
	١٧٥٠		
	١٨٠٠		
١٨٥٠			
١٩٠٠			

<sup>١</sup> عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٧.

<sup>٢</sup> عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٦.

<sup>٣</sup> عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٦.

<sup>٤</sup> عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٣ لسنة ٢٠١٨.

٧٤٣		١٩٥٠	
٧٦٥		٢٠٠٠	
٧٨٧		٢٠٥٠	
٨٠٩		٢١٠٠	
٨٣١		٢١٥٠	
٨٥٣		٢٢٠٠	
٨٧٥		٢٢٥٠	
٨٩٧		٢٣٠٠	
٩١٩		٢٣٥٠	
٩٤١		٢٤٠٠	
٩٦٣		٢٤٥٠	
٩٨٥		٢٥٠٠	
١٠٠٧		٢٥٥٠	
١٠٢٩		٢٦٠٠	
١٠٥١		٢٦٥٠	
١٠٧٣		٢٧٠٠	
١٠٩٥		٢٧٥٠	
١١١٧		٢٨٠٠	
١١٣٩		٢٨٥٠	
١١٦١		٢٩٠٠	
١١٨٣		٢٩٥٠	
١٢٠٥		٣٠٠٠	
١٢٢٧		٣٠٥٠	-٤
١٢٤٩		٣١٠٠	
١٢٧١		٣١٥٠	
١٢٩٣		٣٢٠٠	
١٣١٥		٣٢٥٠ فما فوق	
٣٣٠ فلس	علبة سعة (٢٠) سيجارة	٢- المسلمة القوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني وقوات الدرك.	

<p>١٥٠٠ فلس ٢٥٠٠ فلس ٣٠٠٠ فلس</p> <p>٢٠٠ سيجارة</p> <p>١٠ غرام ٢٠ غرام</p> <p>٢٠٠ %</p>	<p>١٠ غرام ٢٠ غرام</p> <p>٢٠٠ سيجارة</p> <p>القيمة</p>	<p>ج- لفائف غليظة بأنواعه (السيجار). ١- تبغ للتدخين (للغليون أو لف). ٢- ١- منتجات التبغ المعد للتسخين. ٢- تكون نسبة الحصة السوقية من مبيعات المنتج من الحصة السوقية لمبيعات الدخان التقليدي (٥%) فما دون. و- السجائر الالكترونية والسوائل التي تحتوي على نيكوتين تستخدم للسجائر الالكترونية. ز- يراعى عند احتساب نسب الضريبة أعلاه الأوزان، وفي حال زاد أو نقص عن الأوزان المحددة يتم استيفاء الضريبة بنسبة متناسب.</p>	
<p>٦٧,٤٥ %<sup>٢</sup></p>	<p>القيمة</p>	<p>أ- سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص بما في ذلك : سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا (عدا التي تعمل جزئياً أو كلياً على الكهرباء، أو المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة، أو المعدة إعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين، أو المعدة لاستعمالها للإسعاف ونقل الموتى) ولم يمض على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (٥) سنوات.</p>	

<sup>١</sup> عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩.  
<sup>٢</sup> عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩.  
<sup>٣</sup> عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩.

<p>٢ ٩٤,٤٥ %</p>	<p>القيمة</p>	<p>١ ب - سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا (عدا التي تعمل جزئيا أو كليا على الكهرباء أو المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة أو المعدة إعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين أو المعدة لاستعمالها للإسعاف ونقل الموتى والسيارات المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذا البند والسيارات المصممة للرحلات ومضى على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على خمس سنوات.</p>	<p>٥ -</p>
<p>١٠ % ١٥ % ٢٥ %</p>	<p>القيمة القيمة القيمة</p>	<p>٣ ج - ١- السيارات المصممة لتعمل كليا على الكهرباء ولا تتجاوز (٢٥٠) كيلوواط. ٢- السيارات المصممة لتعمل كليا على الكهرباء تزيد على (٢٥٠) كيلوواط. ٣- السيارات المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة أو المعدة إعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين، أو المعدة لاستعمالها للإسعاف ونقل الموتى.</p>	
<p>١٦ %</p>	<p>القيمة</p>	<p>د- سيارات معدة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر بما في ذلك السائق، وسيارات نقل البضائع، والسيارات للاستعمالات الخاصة، ومضى على تاريخ تصنيعها (٥) خمس سنوات فأكثر والخاضعة للبنود (٨٧٠٢)، (٨٧٠٤)، (٨٧٠٥) من جداول التعريفات الجمركية.</p>	

١ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

٢ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩.

٣ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩.

		هـ -	
١ ٥٩%	القيمة	١- السيارات التي تعمل جزئياً على الكهرباء (المهجنة) مهما بلغت سعة المحرك والتي تندرج تحت بند التعريف الجمركية (٨٧٠٣).	
٢ ٤٤%	القيمة	٢- السيارات التي تعمل جزئياً على الكهرباء (المهجنة) والتي تندرج تحت بند التعريف الجمركية (٨٧٠٣) والتي تستبدل بدلاً من السيارات القديمة التي يتم شطبها وعلى أن تكون بذات سعة المحرك للسيارة التي تم شطبها أو أقل، وفق آلية لشطب السيارات القديمة توضع من قبل دائرة الجمارك وإدارة السير ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات.	٥-
٤ ٩١%	القيمة	٣و- السيارات الكلاسيكية والتراثية التي تندرج تحت بند التعريف الجمركية رقم (٨٧٠٣) والمستوردة وفقاً لتوصية مدير عام متحف السيارات الملكي وموافقة وزير الداخلية.	
٢٦%	القيمة	أ- خدمة اشتراك الهاتف المتنقل والراديو المتنقل الموجلة الدفع أو المدفوعة مسبقاً.	٦-
٢٦٠٠ فلس	الخط الواحد	أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذا البند، خدمة اشتراك الهاتف المتنقل عن كل خط يباع اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥.	
			٧-

<sup>١</sup> عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩.

<sup>٢</sup> عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩.

<sup>٣</sup> أضيف النص بموجب النظام المعدل رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥.

<sup>٤</sup> عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩.

<sup>٥</sup> أضيف النص بموجب النظام المعدل رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٣ وعدل بالنظام ١ لسنة ٢٠٠٦ والنظام المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧.

<sup>٦</sup> ذات مضمون البند (٦) من الجدول/للرجوع للنظام المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ والنظام المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١٠.

٨ <sup>١</sup> -	الكحول الإيثيلي غير المعطل.	اللتر السائب	صفر
٩ <sup>٢</sup> -	أ- <sup>٣</sup> المشتقات النفطية (البروبان والبيوتان وما ماثلها من غازات الزيت الخام، أو مزيج من هذه الغازات سواء في الحالة الغازية أو السائلة أو الزيوت الأخرى المماثلة وزيت الغاز أو ديزل المحركات وزيت التزييت (التشحيم) وزيوت الأساس والزيوت المكررة والممزوجة) باستثناء وقود الطائرات (أفتور و أفكاز) والمواد المحددة في الفقرات (ب) و(ج) من هذا البند.	سعر البيع أو القيمة	%٦
	ب- البنزين أوكتان ٩٠ البنزين أوكتان ٩٥ البنزين أوكتان ٩٨	لتر لتر لتر	٣٧٠ فلس ٥٧٥ فلس ٧٠٠ فلس
	ج- الديزل.	لتر	١٦٥ فلس
	د- الكاز	لتر	١٦٥ فلس
	هـ- الغاز البترولي المسال الخاضع للبندين (٢٧١١,٢١) و (٢٧١١,١١) من التعريفات الجمركية.	طن	٦٠ دينار
	و- أسفلت.	طن	٤٥ دينار
	ز- زيت الوقود (فيول أويل ثقيل).	طن	٢٠ دينار
	ح- متبقي التقطير الفراغي (V.R)	سعر البيع أو القيمة	%١٦

<sup>١</sup> عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٥.  
<sup>٢</sup> عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٩.  
<sup>٣</sup> أضيف النص بموجب النظام المعدل رقم ٢ لسنة ٢٠١٠.

٤٠٢ دينار	التذكرة	تذاكر السفر بالجو الى خارج المملكة التي تتضمن مقطع مغادرة من أي مطارات المملكة بغض النظر عن مكان وتاريخ وجهة إصدار التذكرة.	١٠١-
٢٥%	القيمة	العطور	١١٣-
٢٥%	القيمة	مواد التجميل	١٢-
٥%	القيمة	أحجار كريمة وشبه كريمة	١٣-
٢٠%	القيمة	تحف فنية وقطع أثرية	١٤-
٥%	القيمة	أدوات موسيقية وأجزاءها ولوازمها	١٥-
١٦%	القيمة	أجهزة الهواتف الخلوية بما فيها الهواتف الذكية	١٦٤-
٢٠%	القيمة	أغذية القطط والكلاب	١٧-
٢٠%	القيمة	أسماك الزينة	١٨-
٢٠%	القيمة	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت	١٩-
٢٠%	القيمة	أزهار اصطناعية وزينة	٢٠-
١٠%	القيمة	الماس	٢١٥-
٢٥%	القيمة	ملابس جلد طبيعي وفرو	٢٢-
١٥%	القيمة	المشروبات الغازية باستثناء الكحولية منها.	٢٣٦-

#### المادة (٤) <sup>٧</sup>

يستمر العمل بتعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الإضافية على تذاكر السفر بالجو رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، كما يستمر العمل بتعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الإضافية على المغادرين رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ إلى أن تلغى أو تستبدل بغيرها مع اعتبار الضريبة الإضافية على المغادرين جواً وضريبة تذاكر السفر بالجو بمثابة ضريبة مبيعات خاصة حسب مقتضى الحال والمعنى المقصود بهذا النظام.

<sup>١</sup> أضيف النص بموجب النظام المعدل رقم ٢ لسنة ٢٠١٠.

<sup>٢</sup> عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٢.

<sup>٣</sup> أضيفت البنود من ١١ إلى ٢٣ بموجب النظام المعدل رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ مع مراعاة البند (٧) المعدل بموجب النظام المعدل رقم

٣٠ لسنة ٢٠١٠ والنظام المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١٠.

<sup>٤</sup> عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩.

<sup>٥</sup> عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٨.

<sup>٦</sup> أضيف النص بموجب النظام المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ وعدل بموجب النظام المعدل رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٧ وعدلت نسبة الضريبة

بموجب النظام المعدل رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨.

<sup>٧</sup> أضيف النص بموجب النظام المعدل رقم ٢ لسنة ٢٠١٠، مع ملحوظة: تم إلغاء قانون الضريبة الإضافية رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩

اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ بموجب المادة (١١) من القانون المؤقت المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩.